



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم ورزازات
المجلس الإقليمي
المديرية العامة للمصالح
م.م.ب.ش.ق.
رقم: 229

قرار رقم : 229 بتاريخ 2023/06/05
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية ، الممتلكات و الصفقات
بالمجلس الإقليمي لورزازات

إن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم ولا سيما المادة 117 و 118 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2-21-581 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2521.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D.7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على الهيكل التنظيمي للمجلس الإقليمي لورزازات المؤشر عليه من طرف السيد عامل الإقليم بتاريخ 19 دجنبر 2018؛
- بناء على محضر اجتماع أعضاء اللجنة المكلفة بإجراء المقابلة الانتقائية لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية، الممتلكات و الصفقات،
- وبناء على القرار رقم 228 بتاريخ 2023/06/05 بشأن الإعلان عن نتائج دراسة ملفات الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية، الممتلكات و الصفقات ؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي:

- رئيس مصلحة الشؤون المالية ، الممتلكات و الصفقات

المادة الثانية : يعاد فتح باب الترشيح لشغل المنصب السالف الذكر في وجه:

✓ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

✓ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

✓ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية إقليم ورزازات المزاوولون في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المشار اليه أعلاه للمهام الموكولة لرئيس هذا المنصب ..

✓ استثناء يمكن ان يترشح لتقلد مهمة رئيس المصلحة ، الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية إقليم ورزازات المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية ، منها اربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة: يمارس رئيس المصلحة المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وكذا المفوضة له من طرف رئيس المجلس الإقليمي لورزازات.

- وتحدد مهام المنصب الشاغر وفق بطاقة الوظيفة والكفاءات المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية ، الممتلكات والصفقات المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير مصالح المجلس الإقليمي لورزازات وتطويرها والرفع من أدائها.

✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.

✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

✓ نسخة من الشواهد المحصل عليها.

19 يوليو 2023 المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (3) نظائر مقابل وصل استلام لدى مكتب الضبط بالمجلس الإقليمي قبل يوم

على الساعة الرابعة و30 دقيقة بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بعده. وتتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الإقليمي لورزازات، عبر نشرها ب بوابة الخدمات

العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر العمالة وإدارة المجلس الإقليمي.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر العمالة وإدارة المجلس الإقليمي.

ورزازات في:

رئيس المجلس الإقليمي

تأشير السيد عامل إقليم ورزازات



سعيد أفروخ